جلسة الثلاثاء الموافق 30 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 1668 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) حكم "حجية الحكم: حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا المانعة من إعادة نظر الموضوع".

(1) احكام المحكمة الاتحادية العليا. أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي في ما فصلت فيه بين ذات الخصوم. أثره. إمتناع إثارة المنازعة في المسائل التي بت فيها الحكم الناقض.

(2) انصباب الطعن الماثل على ذات الحكم الاستئنافي المطعون عليه من ذات الطاعن في طعن سابق فصلت فيه المحكمة. مؤداه. طعن في غير محل غير جائز.

(الطعن رقم 1668 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/7/30)

1- المقرر – في قضاء المحكمة الإتحادية العليا – أن الأصل في أحكام المحكمة الاتحادية العليا أنها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي بين ذات الخصوم فيما فصلت فيه من أوجه النزاع القائم بينهما في الطعن بما يمتنع معه إثارة المنازعة في المسألة التي بت فيها الحكم الناقض ولو بأدلة واقعية أو قانونية لن يسبق إثارتها.

2- ولما كان ذلك وكانت هذه المحكمة سبق وأن فصلت في الطعن رقم 1501 لسنة 2022 بجلسة 2023/5/2 في الاستئناف رقم 1298 لسنة 2020 والقاضي بنقض الحكم جزئياً، وكان الطعن الماثل منصباً على ذات الحكم الاستئنافي سالف الذكر ومن ثم فإنه يكون في غير محله لسابقة الفصل فيه.

المحكمة

_____

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين أنهم بتاريخ 2023/5/31 بدائرة إمارة ....: - حازوا بقصد التعاطي مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

- **المتهمان الأول والثالث** تعاطيا مؤثراً عقلياً (مستقلب تتراهيدروكانابينول المادة الفعالة في الحشيش) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

وطلبت عقابه بالمواد 1، 1/6، 17، 34، 39، 2/48، 1/56، 63، 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 والجدولين الأول والخامس الملحقين بالقانون.

وبتاريخ 2020/7/22 قضت محكمة أول درجة حضوريا بسجن المتهمين الثلاثة بالسجن المؤبد عن التهمة الأولى وإبعادهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وبحبس الأول والثالث سنتين عن التهمة الثانية وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإلزامهم بالرسوم.

استأنف الطاعن وبقية المتهمين هذا القضاء وطعنوا عليه بالاستئناف، وبجلسة 2022/9/27 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة عن تهمة التعاطي بجعله معاقبة .....، ..... بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما أسند إليهما في التهمة الثانية وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وألزمت المستأنفين بالرسوم.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالنقض، وبجلسة 2023/5/2 قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقمي 1388، 1409 لسنة 2022 المرفوعين من الطاعنين .....، ..... برفضهما، وفي الطعن 1501 لسنة 2022 المقام من الطاعن ..... (الطاعن في الطعن الماثل) بنقضه جزئياً فيما يتعلق بتهمة تعاطي المواد المخدرة وإحالة الدعوى للمحكمة مصدرة الحكم لنظرها من جديد بهيئة مغايرة.

تقدم الطاعن بالطعن الماثل والمقيد برقم 1668 لسنة 2023، والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها القضاء بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه بالطعن رقم 1501 لسنة 2022 نقض جزائي.

وحيث إن دفع النيابة العامة في محله، ذلك أن الأصل في أحكام المحكمة الاتحادية العليا أنها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي بين ذات الخصوم في ما فصلت فيه من أوجه النزاع القائم بينهما في الطعن بما يمتنع معه إثارة المنازعة في المسألة التي بت فيها الحكم الناقض ولو بأدلة واقعية أو قانونية لن يسبق إثارتها.

ولما كان ذلك وكانت هذه المحكمة سبق وأن فصلت في الطعن رقم 1501 لسنة 2022 بجلسة 2023/5/2 في الاستئناف رقم 1298 لسنة 2020 والقاضي بنقض الحكم جزئياً، وكان الطعن الماثل منصباً على ذات الحكم الاستئنافي سالف الذكر ومن ثم فإنه يكون في غير محله لسابقة الفصل فيه.